والحالات الثالث والرابع ان يموت بعد الاول ميت او اكثر ويمكن الاختصار
قبل العمل ويسمى اختصار المسائل وهو انواع ذكرتها في شرحي الفارضية
والترتيب منها ان تنحصر ورثته من بعد الاول فيمن بقي من ورثته من
قبله ويرثون كلهم بمطلق العصوبة سواء كان من يرث معهم من الاول
فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم
واحدا بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فيقدر
كان الاول مات عن زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة
عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة
لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الاولاد
فقط من غير زوجة فماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان فكانه
مات عن اثنين فقط فتصح من اثنين **تنبيه** كما يمكن الاختصار
قبل العمل كذلك يمكن الاختصار ايضا بعد العمل ويسمى اختصار
السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح المسائل وجميع الانصبا اشتراك
فترجع المسئلة وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن وبنت منها
فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي وهما امها واخوها
فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن
ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع المسئلة الى
ثمنها تسعة ولكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة
ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت الانصبا كلها الا الانصبا
منها فلا اختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح
الترتيب والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على ارث المحقق
وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع فبدا
منها بالخنثى المشكل فقال **باب ميراث الخنثى المشكل**
والمفقود والحمل والخنثى ماخوذ من الخناث وهو التثني
والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص

طعمه

طعمه وهو ادمي له الة الرجل والمراة او له ثقبة لا تشبه واحدة منهما
والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا واشكل التبس والخنثى ما دام
مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو
منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء والكلام عنه
في مقامين احدهما فيما يتضح به وما لا يتضح ومحله كتب الفقه والثاني
في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله **وان يكن في مستحق المال**
من الورثة **خنثى صحيح** في الاشكال **بين** اي ظاهر **الاشكال** والمراد
كونه خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بانوثة **فاقسم**
التركة بين الورثة والخنثى **على التقدير الاقل** لكل من الورثة والخنثى
ان ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن
واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى
الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى
شقيق فالاضر في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته
واليقين اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق او العدم
ان ورث باحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير
الانوثة ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدي
ام وخنثى لاب فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط
باستغراق الفروض والاضر في حق الزوج والام وولدي الام انوثته
لعولها اذ ذاك لتسعة فاذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر
فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل
ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا
كله اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما
فقط كما قدمنا الاشارة لذلك فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق
[illegible] واضح وقوله **فقط** جواب الامر **يعني القسمة** اي القسمة
المحقق **المتبين** الواضح الظاهر **فائدة** ما قلناه هو

Copyright King Saud University